



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

صيغ الأمر بين الحقيقة والمجاز دراسة تأصيلية تطبيقية على مسند
الإمام الربيع بن حبيب (من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب

راشد بن محمد بن خلفان المياحي

إشراف

د. طالب بن علي بن سالم السعدي

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

صيغ الأمر بين الحقيقة والمجاز دراسة تأصيلية تطبيقية على مسند الإمام
الربيع بن حبيب (من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب

راشد بن محمد بن خلفان المياحي

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م



الإهداء

أهدي هذا العمل أُمِّي وأبِّي ومن كانا سببا في تقدمي ..

أهدي هذا العمل زوجتي التي شجعتني لإتمام هذا البحث والمضي قدما نحو الأمام ..

أهدي بحثي هذا لأمة الإسلام جميعا ومن لهم لي الفضل في التعلم ..

جزاهم الله خيرا

الشكر والعرفان

من منطلق قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) أجدني يجدر بي أن أشكر كل من كان له العون والمساندة في التعلم في هذه الكلية المباركة التي نهلنا من علومها، فأشكر:

- شيخي وأستاذي المشرف على بحثي الدكتور طالب بن علي السعدي.
- شيخي وأستاذي أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي.
- جميع مشايخي وأساتذتي في هذه الكلية على ما بذلوه في تعليمنا وتوجيهنا.
- جميع الطاقم الإداري والمكتبي على ما كانوا يقومون به لأجل المضي قدماً بهذه الكلية.
- الأخ العزيز المجد محمد بن خميس الهنائي على وقفته وتعليمه لنا الضوابط.

فجزاهم الله جميعاً خيراً على ما قدموا ووجهوا وساعدوا وساندوا.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: راشد بن محمد بن خلفان المياحي الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٧٨

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين،

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة،

والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٢/٥/٩ م.

ملخص البحث

عنوان البحث: صيغ الأمر بين الحقيقة والمجاز دراسة تطبيقية على مسند الإمام الربيع بن

حبيب من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج.

اسم الباحث: راشد بن محمد بن خلفان المياحي

اسم المشرف: الدكتور طالب بن علي السعدي

موجز البحث: البحث في ثلاثة فصول؛ فصل تمهيدي عن الإمام الربيع ومسنده، وفصلان

أساسيان، أولاهما؛ عن صيغ الأمر سردت فيه كلام أهل العلم حول صيغ الأمر وبينت بعض

الإشكالات التي كانت غامضة فيه، وثانيهما؛ طبقت فيه ما درسته في الفصل الأول.

نتائج البحث: خلص الباحث إلى عدة نتائج من خلال بحثه هذا، من أهمها:

— عدد صيغ الأمر الحقيقية أربع، وأما عدد صيغ الأمر المجازية فهي ست.

— ورود صيغ الأمر الواردة في المسند حقيقية ومجازية.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٦	فصل تمهيدي تعريفى بالإمام الربيع ومسندة
٦	المبحث الأول: تعريف بالإمام الربيع
٧	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته
٨	المطلب الثانى: مولده ونشأته
١٠	المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته
١٤	المطلب الرابع: آثاره
١٥	المطلب الخامس: وفاته
١٦	المبحث الثانى: التعريف الموجز عن المسند
١٦	المطلب الأول: نسبته للإمام الربيع
١٧	المطلب الثانى: عدد أحاديثه
١٨	الفصل الأول: صيغ الأمر الحقيقية والمجازية
١٨	المبحث الأول: تعريف صيغ الأمر
١٨	المطلب الأول: تعريف الصيغ لغة واصطلاحا
١٩	المطلب الثانى: تعريف الأمر لغة واصطلاحا
٢١	المبحث الثانى: أنواع صيغ الأمر
٢١	المطلب الأول: صيغة الأمر
٢٣	المطلب الثانى: صيغ الأمر الحقيقية

٢٤	المطلب الثالث: صيغ الأمر المجازية
٢٦	المطلب الرابع: ثمرة تقسيم الصيغ إلى حقيقية ومجازية
٢٧	الفصل الثاني: صيغ الأمر الواردة في المسند
٢٧	المبحث الأول: صيغ الأمر الواردة في كتاب الطهارات
٢٧	المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الطهارات المتضمنة صيغ أمر حقيقية
٣٦	المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الطهارات المتضمنة صيغ أمر مجازية
٤٤	المبحث الثاني: صيغ الأمر الواردة في كتاب الصلاة ووجوبها
٤٤	المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة ووجوبها المتضمنة صيغ أمر حقيقية
٥٩	المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة ووجوبها المتضمنة صيغ أمر مجازية
٦٥	المطلب الثالث: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة ووجوبها المتضمنة صيغ أمر حقيقية ومجازية
٦٨	المبحث الثالث: صيغ الأمر الواردة في كتاب الصوم
٦٨	المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصوم المتضمنة صيغ أمر حقيقية
٧٠	المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصوم المتضمنة صيغ أمر مجازية
٧٤	المطلب الثالث: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصوم المتضمنة صيغ أمر حقيقية ومجازية
٧٥	المبحث الرابع: صيغ الأمر الواردة في كتاب الزكاة والصدقة
٧٥	المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الزكاة والصدقة المتضمنة صيغ

	أمر حقيقية
٧٩	المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الزكاة والصدقة المتضمنة صيغ أمر مجازية
٨٤	المطلب الثالث: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الزكاة والصدقة المتضمنة صيغ أمر حقيقية ومجازية
٨٦	المبحث الخامس: صيغ الأمر الواردة في كتاب الحج
٨٦	المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الحج المتضمنة صيغ أمر حقيقية
٩٢	المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الحج المتضمنة صيغ أمر مجازية
٩٣	المطلب الثالث: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الحج المتضمنة صيغ أمر حقيقية ومجازية
٩٦	الخاتمة
٩٧	فهرس الآيات القرآنية
١٠٠	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي من على الأنام بتعليمهم الأحكام، والصلاة والسلام على سيد الأنام
ومصباح الظلام محمد وعلى آله وصحبه الكرام. أما بعد؛

فإن الله تعالى قد امتن على عباده بأن أرسل إليهم من يعلمهم أمور دينهم، ويصبرهم
طريق الحق والرشاد، وأن يأخذ بأيديهم لما فيه النجاة والفلاح، ولم يكن للمرء أن يسلك طريق
الحق وأن يعرف العبادة الصحيحة إلا بفهم مراد الشارع الحكيم من الأوامر التي يخاطبه بها
فكان ولا بد من أن يعرف المراد قبل العمل إذ لا يعبد الله على جهل.

ولما كان علم الأصول علم يتوصل به لفهم مراد الله سبحانه وتعالى، شرعت راجبا في أن
أحصل شيئا من هذا العلم الجليل، فاخترت عنواني الموسوم ب(صيغ الأمر بين الحقيقة والمجاز
دراسة تأصيلية تطبيقية على مسند الإمام الربيع بن حبيب من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج)
والذي حاولت فيه أن أجمع صيغ الأمر الواردة في الأبواب المذكورة محاولا إبرازها وتبسيط ضوء
البحث عليها من جهة الحقيقة والمجاز، ليبصرني مشايخي الأجلاء ويبينون لي صحيح الفهم من
سقيمه.

إن بحثي هذا هو تطبيق لكلام العلماء حول الصيغ وإنزاله على النصوص النبوية التي
ضمها المسند، ولذا؛ فإنني أنبه على أن دراستي للنص فقط والنص هو القرآن والسنة، وعليه

فإنني تطرقت في بحثي للحديث المرفوع فحسب، أما الموقوف والمقطوع فليس داخلا في دراستي.

مشكلة الدراسة:

كنت أواجه غموضا في قراءتي للأمر والصيغ من الكتب الأصولية ولم أكن أجد مزيد تطبيق يصقل عندي الفهم ويسهل الأمر، فحاولت أن أبحث هذا الجانب وأطبق عليه، وذلك أدعى للوصول إلى الصواب لا سيما مع وجود الإشراف من قبل المشايخ الكرام. وقد وضعت ثلاثة أسئلة لبحثي هذا للوصول إلى حل المشكلة، ألا وهي:

١. هل الأمر له صيغة أو لا؟

٢. ما أقسام صيغ الأمر؟

٣. ما نوع صيغ الأمر الواردة في المسند؟

أهداف الدراسة:

١. بيان صيغ الأمر وبيان عددها.

٢. بيان أقسام صيغ الأمر.

٣. توضيح أنواع صيغ الأمر الواردة في المسند.

أهمية الدراسة:

تكمن كل دراسة لأهمية يرى الباحث أنها تمام البناء وثمره التحصيل، وإنني لمن دراستي هذه لأرجو أن تكون هذه الدارسة لها أهميات عديدة، منها؛

١. جمع الصيغ من المسند في بحث واحد يسهل الرجوع إليه من قبل الباحثين والطلاب.
٢. تسهيل الطريق لدارس الصيغ والباحث عنها إذ هذا البحث هو جامع بين التأصيل النظري والتطبيق.
٣. هذه الدراسة تسد شيئاً مهماً من الجانب التكويني للملكة الأصولية، لذا تكمن أهميتها في تسهيل الدرب لطالب الأصول، وذلك لجمعه جانبي التأصيل والتطبيق.

أسباب اختيار الدراسة:

قد اخترت هذا العنوان لبحثي لشغفي بعلم الأصول ولأجل الأخذ بالأسباب في تحصيل الملكة الأصولية، ولأنني ما وجدت من اهتم بهذا الجانب من الأصحاب رغم مكانة المسند.

الدراسات السابقة:

وجدت عدة دراسات عن المسند والإمام الربيع إلا أن ثم بون بين دراستي ودراساتهم، ولم أجد ما يقرب من دراسي إلا دراسة واحدة؛ ألا وهي:

دلالة النهي في كتاب البيوع من مسند الإمام الربيع؛ وهي دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة البكالوريوس، من كلية العلوم الشرعية، أعدها الطالب محمد بن حمد العلوي، ٢٠١٨م.

والفرق بين دراستي ودراسته هو أخذه شق النهي، وأخذي شق الأمر، وقد طبق الدراسة على كتاب البيوع، وأما تطبيقي فقد كان في كتب العبادات، ودراسته دراسة مقارنة ودراستي دراسة تأصيلية تطبيقية.

خطة البحث:

فصل تمهيدي عن الإمام الربيع ومسنده

الفصل الأول: صيغ الأمر الحقيقية والمجازية

المبحث الأول: تعريف صيغ الأمر

المبحث الثاني: أنواع صيغ الأمر

الفصل الثالث: صيغ الأمر الواردة في المسند

المبحث الأول: صيغ الأمر الواردة في كتاب الطهارات

المبحث الثاني: صيغ الأمر الواردة في كتاب الصلاة ووجوبها

المبحث الثالث: صيغ الأمر الواردة في كتاب الصوم

المبحث الرابع: صيغ الأمر الواردة في كتاب الزكاة والصدقة

المبحث الخامس: صيغ الأمر الواردة في كتاب الحج

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي التطبيقي.

الصعوبات:

واجهت بعض الصعوبات بداية في فهم مراد العلماء في بعض المصلحات والتوجهات، في بداية البحث عن صيغ الأمر، وكذلك واجهت بعض الصعوبات الحياتية وضغط الأعمال إذ لم أكن مفرغا للكتابة وإنما كتبتة وأنا مزحوم بالأعمال، كما واجهت صعوبة في ضبط بعض المتطلبات في البحث إذ إنني لست من المتقنين في استخدام الحاسب الآلي، فكان لهذه الصعوبات أثر على جودة بحثي إذ لم يخرج كما كنت أرغب.

وفي الأخير أسأل الله أن ينفعني بما علمني وأن يجعله شاهدا لي لا علي.

راشد بن محمد المياحي

ضحوة الخميس

١١ من شوال ١٤٤٣ هـ

١٢ من مايو ٢٠٢٢ م

فصل تمهيد تعريفى بالإمام الربيع ومسندہ

إن التعريف بصاحب الكتاب منهج يتبعه كثير من الكتاب، وذلك ليكون عند القارئ الكريم ولو أدنى خلفية عنه، ولما كان بحثي عن صيغ الأمر فيه جانب تطبيقي من المسند رأيت أن أعرف بالمسند وصاحبه، ولكن دون إسهاب إذ إن البحث يتكلم عن الصيغ كصلب، وليس عن الإمام ومسندہ، لذا فقد اكتفيت ببعض الإشارات إلى سيرته العطرة، وقد جعلت هذا التمهيد في مبحثين؛ مبحث عن الإمام الربيع، ومبحث عن مسندہ.

المبحث الأول: تعريف بالإمام الربيع

إن أهل العلم الراسخين فيه لا يخفى دورهم في خدمة الدين محتسبين في ذلك الثواب من الله تعالى، مؤدين ما أمرهم الله تعالى به، مسارعين للخير الذي وعدهم الله تعالى به، كما في قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١)، فهم لهم الفضل بعد الله تعالى في وصول النافع للأمة الإسلامية، وفي هذا يقول النور السالمي^(١) رحمه الله: _:

(١) هو الإمام العالم المجدد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (نور الدين)، عالم فاضل وكان مفتي زمانه ومرجع الناس في عمان وهو معبد دولة الإمامة بعمان وممن بايع الإمام سالم بن راشد الخروصي، ولد في نيابة الحوقين من أعمال ولاية الرستاق في عمان، ولد ما بين (١٢٨٣ هـ - ١٢٨٨ هـ) وتوفي في (١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م)، له مؤلفات في العقيدة والحديث واللغة والفقه وأصوله، من أشهرها (معارج الآمال، وطلعة الشمس، ومشارك أنوار العقول،....). انظر؛ السالمي، حمزة، وآخرون، تحقيق معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، بديلة، د. ط، ٢٠١٠ م، ص ١٠ فما بعدها، والسعدي فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ٢٤٦ فما بعدها.

وفضل أهل العلم ليس يحصى ... ولا بعد أبدا يستقصى

وعلى هذا فإنني قدمت في تمهيدي التعريف بالإمام قبل المسند وذلك لأن المسند من جهوده وأعماله ولا تسبق الصنعة صانعها كما هو معلوم.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

الفرع الأول: اسم الإمام

هو الإمام الحجة الحافظ الفقيه الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع بن راشد بن عمرو الفراهيدي^(١).

الفرع الثاني: كنيته

تشير المصادر التي بين يدي أن الإمام كان يكنى بأبي عمرو^(٢).

(١) البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤، (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ١، ص ٨٦، والقنوي، سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة الضامري، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ص ١٥، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٥.

(٢) الراجحي، حمد بن سالم، الإمام الربيع بن حبيب حياته وأثره في الفقه، طبع ضمن كتاب الإمام الفقيه الربيع بن حبيب، د. ط، (سلطنة عمان: المطابع العالمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ٢٢٨، والقنوي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مرجع سابق، ص ١٥، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٥.

الفرع الثالث: نسبه

يعود نسب الإمام إلى فراهيد بن مالك بن فهم بن غانم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن مالك بن نضر بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود النبي عليه السلام^(١).

المطلب الثاني: مولده ونشأته

الفرع الأول: مكان الولادة

اختلف العلماء في المكان الذي ولد فيه الإمام _رضي الله عنه_ إلى ثلاثة أقوال^(٢) ونجملها في قولين:

الأول؛ أن مولد الإمام _رضي الله عنه_ في عمان. واختلفوا في المكان تحديداً؛

_ فقييل: في بلدة غضفان الواقعة في محافظة شمال الباطنة وبالتحديد في ولاية لوى حالياً وهو

الراجح فيما يبدو عند الإمام السالمي والعلامة سعيد بن مبروك القنوي^(٣).

(١) القنوي، الإمام الربيع بن حبيب مسنده ومكانته، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) انظر؛ السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٤٠ هـ -

٢٠١٩ م)، ج ١، ص ٩، والقنوي، الإمام الربيع بن حبيب مسنده ومكانته، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) هو العلامة المحقق المحدث سعيد بن مبروك القنوي، ولد في بلدة الشارق، من أعمال ولاية المضبي، من عمان، ولد عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عرف بقوة الحفظ والندرة في الذكاء، ألف بعض الكتب والرسائل، من أشهرها؛ (الإمام الربيع

— وقيل: في بلدة ودام الواقعة في محافظة جنوب الباطنة وبالتحديد في ولاية المصنعة حالياً^(١).

وأما الثاني؛ فهو ينص على أن الإمام — رضي الله عنه — ولد في البصرة لا في عمان أصلاً^(٢).

الفرع الثاني: تاريخ ولادته

حكى العلامة القنوبي وجود الخلاف في تاريخ ولادة الإمام الربيع إلا أنه لم يذكر الأقوال،

وقد رجح أنه ولد ما بين ٧٥ — ٨٠ هـ^(٣).

الفرع الثالث: نشأته

نشأ الإمام — رضي الله عنه — في بلدة غضفان وهي مكان ولادته وتعلم أولاً على يد والده

ثم انتقل إلى البصرة وتعلم هناك، حيث صار مرجعاً وركناً يرجع إليه^(٤).

حيث تلقى العلم على يد مشايخه ثم نقله لتلامذته، وسيأتي بيان شيوخه وتلامذته في المطلب

القادم إن شاء الله تعالى.

بن حبيب: مكانته ومسنده، وتحفة الأبرار، وقرّة العينين،). انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه

الصلاة، ط٤، (بيروت: د.ن، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص ٢١، ٢٢.

(١) القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧.

(٣) القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مسنده ومكانته، مرجع سابق، ص ١٥، ١٦.

(٤) الإمام السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ١، ص ٨ - ١١، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين

الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٥.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته

الفرع الأول: شيوخه

تذكر المصادر التي بين يدي أن الإمام تتلمذ على عدة مشايخ، منهم من كان على مذهبه، ومنهم من لم يكن على مذهبه، فمن شيوخه الذين على مذهبه:

١ - الإمام جابر بن زيد الأزدي العماني رضي الله عنه.

هو الإمام جابر بن زيد، المكنى بأبي الشعثاء، ولد ١٨ هـ وتوفي ٩٣ هـ، تابعي كبير، وفقهيه محدث، وإمام الإباضية الأول، عاش في القرن الأول الهجري، ولد في فرق من أعمال نزوى، تتلمذ على يد جملة من الصحابة، أشهرهم؛ عائشة أم المؤمنين، وابن عمر وابن عباس، له عدة أعمال، من أشهرها الديوان، وهو مفقود^١.

٢ - أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه.

هو أحد كبار أئمة المذهب الإباضي الأوائل، ولد ٤٥ هـ تقريبا، وتوفي ١٤٥ هـ تقريبا، ولد في البصرة ونشأ بها، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد، كما أنه أدرك عددا من الصحابة، كابن عباس، وعبد الله بن عمر، من تلامذته الربيع بن حبيب وسلمة بن سعد، وغيرهم الكثير، ومن أهم أعماله: رسالته في الزكاة، ورسائله إلى الدعاة والأئمة في المناطق البعيدة^٢.

(١) انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣.

(٢) انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩١.

٣ - ضمام بن السائب رحمه الله تعالى.

أحد أئمة الإباضية الأوائل، توفي قبل ١٢٩ هـ، أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره، ومن تلامذته: الربيع بن حبيب، من أهم أعماله: روايات ضمام وهو مخطوط جمعها أبو صفرة عن الربيع عن ضمام، والحجة على الخلق في معرفة الحق^١.

٤ - أبو نوح صالح بن نوح الدهان رحمه الله تعالى.

عالم فقيه، كان حيا ١٢٩ هـ، عاش في النصف الثاني من القرن الأول، من تلامذة الإمام جابر بن زيد، وقد تتلمذ على يديه الإمام أبو عبيدة، والإمام الربيع بن حبيب، ومن أهم آثاره العلمية، روايات في الحديث^٢.

هؤلاء الأربعة هم الأشهر الذين تذكرهم غالب كتب الترجمة^(٣)

وأما مشايخه من غير مذهبه، فهم كثير، منهم:

١ - يحيى بن أبي قرة.

٢ - عباس بن الحارث.

٣ - قتادة.

(١) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٩٤، ١٩٥.

(٣) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٨، والقنوي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مرجع

سابق، ص ٢٢، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٥، ٢٣٦.

٤ _ عبد الله بن الحارث^(١).

الفرع الثاني: تلامذته

إن لم يكن للمتعلّم تلامذة ذهب ونسي خاصة إن لم يكن له كتب ولعل من أسباب اندثار بعض المذاهب الإسلامية كمذهب الأوزاعي ومذهب الظاهرية ومذهب أبي ثور هو عدم وجود تلامذة ينقلون عنهم، ولما لم يكن بد للشيخ من تلامذة ليحيوا بعده ما كان يرغب الشيخ أن لو أمد الله في عمره لفعله ويحملوا عنه هذا اللواء والراية، ولأجل هذا الهدف الأسمى نصب إمامنا الربيع _ رضي الله عنه _ نفسه للتعليم فكان قد بزغ على يديه جملة من طلبة العلم وجهابذته، ومن ضمن هؤلاء؛

١ - محبوب بن الرحيل القرشي.

عالم فقيه، عاش في القرن الثاني والثالث الهجري، ولد في البصرة في أوائل القرن الثاني الهجري، وتوفي بمكة (١٩٢ - ٢٠٧ هـ)، أخذ العلم عن الربيع وأبي عبيدة وغيرهما، وأخذ عنه ابنه محمد، وأبو غانم الخراساني، وغيرهما، له عدة أعمال، أهمها؛ رواياته عن الإمام الربيع، ومجموعة رسائل وأجوبة (رسالة إلى أهل عمان، رسالة إلى أهل حضرموت، وغيرهما الكثير)^٢.

^(١) انظر؛ البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٨، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية،

مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٥، ٢٣٦.

^(٢) انظر؛ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥ فما بعدها.

٢ - موسى بن أبي جابر الإزكوي.

عالم فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري، ولد (~ ٨٧ هـ)، وتوفي (١٨١ هـ)، تتلمذ على يد والده أبي جابر، والإمام الربيع بن حبيب، وأخذ عنه العلم هاشم بن غيلان وعمر بن المفضل، وغيرهما، وهو أحد حملة العلم إلى عمان، من أهم أعماله؛ سيرة ف ثلاث صفحات فيها نصيحة للمسلمين، ومسائل في كتب الأثر^١.

٣ - منير بن النير بن عبد الملك الريامي الجعلائي.

عالم فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري، كان حيا ١٩٢ هـ، تتلمذ على يد الإمام الربيع بن حبيب، وأخذ عنه العلاء بن أبي حذيفة، والوضاح بن عقبة، وغيرهما، من أهم آثاره العلمية؛ كتابه إلى الإمام غسان بن عبد الله، ومسائل عديدة منشورة في كتب الأثر^٢.

٤ - محمد بن المعلی الكندي.

عالم فقيه، كان حيا ١٩٢ هـ، عاش في القرن الثاني الهجري، أحد حملة العلم إلى عمان، نقل عن الإمام الربيع بن حبيب، ونقل عنه محمد بن هاشم، وجابر بن النعمان، وغيرهما، وهو أول من حكم بقتل البغاة من بني الجلندی بعدما عاثوا الفساد في عمان، له مسائل منشورة في كتب الأثر^٣.

(١) انظر؛ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) انظر؛ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٩.

(٣) انظر؛ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٦، ١٦٧.

المطلب الرابع: آثاره

خلف الإمام الربيع _ رضي الله عنه _ عدة آثار:

١. **المسند:** وهو الذي أجرينا عليه الدراسة.
٢. **كتاب العقيدة:** وهو يضم حوالي ١٤٠ حديثاً وأثراً، وقسمه إلى أبواب بلغ مجموعها ١٤٠ حديثاً.
٣. **روايات محبوب بن الرحيل عن الربيع:** وتشكل الجزء الرابع من الترتيب.
٤. **آثار الربيع:** وهي روايات الربيع عن ضمام عن جابر، جمعها ورواها عنه تلميذه أبو صفرة، ويبلغ عدد الآثار عامة ٣٢٤ أثراً.
٥. **مسائل مما سئل عنه الربيع:** يتألف من ٢٤ باباً فقهياً.
٦. **كتاب الفروع:** من رواية الهيثم أو أبي الهيثم عن أشياخه عن الربيع.
٧. **مراسلات مع بعض أئمة بني رستم.**
٨. **الرسالة الحجة:** كتبها بالاشتراك مع مخلص بن العمرد ووائل بن أيوب جواباً على الأسئلة التي تدور حول صلاة الجمعة، وحكم المرأة التي أتيت بشبه زنى، والرد على المتأولين بالتشبيه لله تعالى، وأصل الرسالة: رد على ثلاثة من المعارضين.

٩. أجوبة وآراء فقهية كلامية: وهي مبثوثة في كتب الأثر، لا سيما في مدونة أبي غانم الخراساني، وقد جمع شيئاً من أجوبته سلطان بن سيف اليعربي في بحث تقدم به للتخرج من كلية العلوم الشرعية^(١).

المطلب الخامس: وفاته

توفي الإمام — رضي الله عنه — بعد حياة مليئة بالعلم والبذل والعطاء في موطنه الأصلي ببلدة غضفان^(٢) وقد وقع الخلاف في تاريخ وفاته^(٣)؛

ف قيل: ١٤٠ هـ، ذكره الشيخ سيف البطاشي في إتحاف^(٤).

وقيل: (١٧٥ - ١٨٠ هـ) وهو الراجح عند العلامة القنوي^(٥).

(١) انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٦ فما بعدها.

(٢) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٦.

(٣) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٩، والقنوي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مرجع سابق، ص ١٩.

(٤) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٩.

(٥) القنوي، الإمام الربيع بن حبيب مسنده ومكانته، مرجع سابق، ص ١٩.

المبحث الثاني: التعريف الموجز عن المسند

المطلب الأول: نسبته للإمام الربيع

تشير كثير من المصادر إلى أن المسند هو من آثار الربيع بن حبيب ونحن هنا لن نبحت هذه القضية توسعا ومناقشة، وإنما نكتفي بما وجدناه في المراجع التي بين أيدينا فحسب، لأننا لسنا بصدد تحرير القضية وإنما ذكرناها عرضا للحاجة إليها في التمهيد.

ومما يؤكد أن المسند من أعمال الربيع أمران؛ الأول: هو استشهاد مراجع الإباضية ومؤلفاتهم إلى يومنا بروايات الربيع مما يدل على أن هذا المسند هو من أعماله كما قد يعبرون بلفظة (رواه الربيع)، وهذه الصيغة تدل على التخريج الأصلي لا التبعية كما هو مقرر في علم الحديث.

الثاني: النص على أنه من أعماله عند من ترجم للربيع، فقد ذكره الشيخ سيف البطاشي^(١) في إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، والعلامة القنوبي في الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده^(٢)، والسعدي في معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية^(٣).

(١) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٧.

(٢) القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٣) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٦.

المطلب الثاني: عدد أحاديثه

إن المسند الذي ألفه الإمام الربيع بن حبيب _رضي الله عنه_ فقد منذ فترة من الزمن، ولم يعثر على نسخه الأصلية حتى الآن إلا أن هذا المسند قد رتبته الإمام أبو يعقوب الوارجلاني (ت ٥٧٠هـ) وقد ضم له وزاد عليه، وكتاب الترتيب المنتشر الآن هو ما رتبته الإمام الوارجلاني حيث إن وضعه الآن على وضع الجوامع لا على وضع المسانيد، إذ قد رتبته الإمام الوارجلاني على الأبواب لا على الراوي الأعلى وذلك تسهيلاً للبحث ولسهولة الاطلاع عليه، حيث يصعب البحث عن الحديث عن طريق الراوي لمن لم يكن حافظاً للسند.

إن الجامع المرتب يحتوي على أربعة أجزاء ولا خلاف في أمرين؛

الأول؛ أن الجزء الرابع _وهو عبارة عن روايات أبي سفيان عن الربيع وروايات الإمام أفلح الرستمي والأخبار المقاطيع عن جابر_ ليس من المسند.

الآخر؛ أن الجزئين الأول والثاني من المسند وهو من تأليف الربيع _رضي الله عنه_.

وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان على هذا، وهو مطبوع باسم

(الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب)^(١).

وعليه فإن عدد أحاديث المسند تكون ٧٤٣ حديثاً^(١). والله أعلم

^(١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب)، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

الفصل الأول: صيغ الأمر الحقيقية والمجازية

المبحث الأول: تعريف صيغ الأمر

المطلب الأول: تعريف الصيغ لغة واصطلاحاً

اعلم أن الصيغ جمع مفرد لها صيغة، وهي منقولة عن واو لا عن ياء كما قد يشتبه على البعض إذ إنها من صوغ يصوغ، كفلان يصوغ الذهب ولا يقال يصيغ. وفي مقاييس اللغة: الصاد والواو والغين أصل صحيح وهو تهية على شيء على مثال مستقيم^(٢).

والصيغة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، كقتيلة بمعنى مقتولة. فتكون صيغة بمعنى مصوغة.

ومن معانيها في اللغة كذلك:

الحلي: (صاغ) الرجل الذهب يصوغه صوغاً، جعله حلياً^٣، وباعت فلانة صيغتها، أي؛ حليها.

الخلقة: "صيغة الله خلقة"^٤ و"صاغه الله؛ خلقه"^٥. و"صاغ الكذب صوغاً؛ اختلقه"^١، و"فلا يصوغ الكذب: وفيه استعارة"^٢.

(١) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٦، والربيع بن حبيب، الجامع الصحيح

(مسند الإمام الربيع بن حبيب)، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط ١، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)،

ص ٤٣١: مادة "ص و غ"

(٣) الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، ط ١، (د.م: الصحوة، ٢٠٠٩ م)، ص ١٥٨: مادة "ص و غ" والمعجم

(٤) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٥) معجم المعاني الجامع: موسوعة ويبيكيديا.

وصيغة الكلمة: صورتها أو هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها^(٣).

أما الصيغ اصطلاحاً: فهي الألفاظ التي استعملها العرب للدلالة على شيء^(٤).

المطلب الثاني: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

الأمر لغة له عدة معان، يقول صاحب مقاييس اللغة في مادة أمر: "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم والعجب"^(٥)

ونجد علماء الأصول عندما يذكرون المعاني اللغوية للأمر يعددون بعض هذه وغيرها، فيزيدون عليها الشأن والفعل والصفة والغرض^(٦).

بيد أن الذي يعنينا في بحثنا هو الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، إذ إن الأول جمع الأمر، وقد ذهب جمهور علماء اللغة إلى أن جمع الأمر أمور وليس أوامر، ووجد قول بأن جمع أمر

(١) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د. ط، (حلب: دار الرضوان، ٢٠٠٥م)، ص ٢٦٣: مادة "ص و غ".

(٣) انظر: معجم المعاني الجامع: موسوعة ويبيكيدا.

(٤) الكبسي، حمد عبید، أصول الأحكام وطرق الاستنباط، د. ط (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م) ص ٣٠٩.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ٤٢: مادة "أ م ر"

(٦) انظر؛ السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، د. ط، (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ١١٦.

على أوامر وقالوا هو للتفريق بين الأوامر بمعنى الطلب والأمر بمعنى الشيء، إلا أن هذا القول قد نسب إليه الشذوذ^(١)، وعلى كل فإن المسألة أكثر ما تكون أقرب إلى اللغة لا إلى الأصول، وقد مضى الكتاب المعاصرون أغلبهم للتساهل فيه وإطلاق جمع أوامر على ما كان طلباً، أما الثاني وهو أن الأمر ضد النهي فهذا ما نريده في بحثنا هذا.

أما الأمر اصطلاحاً: فقد عرف بعدة تعريفات من أهمها أو أشهرها؛

١. طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة وممن هو دون الأمر في الدرجة^(٢)
٢. طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء^(٣)، وهو قريب من الأول، وهو للإمام السالمي.

٣. وقيل: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء^(٤).

فحاصل كلام الأصوليين أن الأمر يكون على ثلاثة قيود، منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه: وقد اتفقوا جميعهم على القيد (طلب فعل) لإخراج النهي، واختلفوا في اشتراط القول فذهب إليه البعض ولم يذكره آخرون، وذلك لإخراج ما كان من استدعاء الفعل بالإشارة والكتابة،

(١) انظر؛ الكندي، ماجد بن محمد، الوسيط شرح تطبيقي مقارنة لمنظومة شمس الأصول، ط ١، (سلطنة عمان:

مجموعة مسقط للأعمال التجارية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ج ١، ص ٩٨ فما بعدها.

(٢) الغزالي، محمد، المستصفى من علم الأصول، ط ١، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٢، ص ٦٥٣.

(٣) الإمام السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٧.

(٤) النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط ٩، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد

ناشرون، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م)، ج ٣، ص ١٣١١.

واختلفوا كذلك في اشتراط الاستعلاء، فقد شرط بعضهم العلو، واشترط البعض الاستعلاء^(١)، واشترط البعض كليهما ولم يشترطهما البعض^(٢). ونحن إذا ما جئنا لبحثنا فإن تطبيقنا منحصر في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولا شك ولا ريب أن الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أعلى رتبة من العباد فلا داعي لمناقشة الأمر هنا إذ العلو متحقق.

المبحث الثاني: أنواع صيغ الأمر

المطلب الأول: صيغة الأمر

أولاً: اعلم أن كثيراً من أهل العلم جعلوا صيغة الأمر (افعل) وهي أم الباب حقيقة في الوجوب مجازاً في غيرها وذلك لأن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب كما هو رأي جمهور الأصوليين كما ينقله غير واحد^(٣)، وأراهم قرنوا الأمر بالوجوب ولم يجعلوا الأمر إلا واجباً ولم يجعلوه طلباً تتغير دلالاته حسب القرائن، وقد نص البعض عند تعريف الأمر على قيد "على سبيل

(١) فائدة؛ الفرق بين العلو والاستعلاء، أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة، وأما العلو فهو صفة في الأمر أي: أن الأمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر.

(٢) انظر؛ السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ٤، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ)، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٣) الإمام السلمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٦. والفاداني، محمد ياسين، بغية المشتاق شرح لمع أبي إسحاق، تحقيق: أحمد درويش، ط ٥، (سورية: دار ابن كثير، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ص ٦٩. والسلمي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٢٤٧. والكبيسي، أصول الأحكام، مرجع سابق، ص ٣١١.

الوجوب"^(١)!! ولعل ما ذكرته وهو أنهم رأوا أن الأمر المجرد لا يفيد إلا الوجوب فجعلوا إطلاق لفظ الأمر على ما كان واجبا فحسب، فمن هاهنا نتج عنهم القول بأن الأمر ليس له صيغة تخصه^(٢) إذ لا يخفى على مطلع على الأحكام أن صيغة افعل وغيرها من الصيغ قد ترد على أوجه أو دلالات متعددة فتارة للوجوب وتارة للندب.... حتى أوصلها بعضهم إلى ستة عشر^(٣) بل أكثر من هذا^(٤).

ثانيا: المسألة تعود لأصل كلامي^(٥)، وما دامت المسألة كلامية فلتراجع من مظانها ولست بصدد تحريرها هنا، وما بينته في النقطة الأولى به الكفاية إن شاء الله تعالى.

(١) الفاداني، بغية المشتاق، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) انظر؛ ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط ٢، (الأردن: دار الفاروق، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ج ١، ص ١٣٩.

(٣) الحسيني، عبيد الله بن محمد، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط ١، (الأردن: دار الفتح، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م)، ص ٣٠٧.

(٤) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول إلى لب الأصول، تحقيق: حسام الدين عبد الله سليمان، ط ٢، (الأردن: دار الفتح، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م)، ص ٣٢٨ فما بعدها. والسيابي: خلفان بن جميل، فصول الأصول، تحقيق: سليم بن سالم آل ثاني، ط ٣، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ص ٢٣٠.

(٥) انظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٩. والسلمي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

المطلب الثاني: صيغ الأمر الحقيقية

صيغ الأمر (الطلب)^(١) اللغوية التي يفهم منها الطلب مباشرة دون الحاجة إلى قرينة (الصيغ الحقيقية)، هي:

الصيغة الأولى: صيغة (افعل) وهي أم الباب الموضوعه أصالة لإفادة الأمر كما عبر عنها بعض العلماء، ومثال ذلك، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣) . (البقرة: ٤٣)

الصيغة الثانية: الفعل المضارع المقترن باللام، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧) . (الطلاق: ٧)

الصيغة الثالثة: اسم فعل الأمر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١٠٥) . (المائدة: ١٠٥)

(١) انظر؛ الإمام السالمى، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٨. وآل ثاني، سليم بن سالم، تبصير العقول بعلم الأصول، ط ١، (سلطنة عمان، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ص ٣٢. والكندي، الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٣ - ١١٥.

الصيغة الرابعة: المصدر النائب عن فعل الأمر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ

كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ۖ﴾ (محمد: ٤)

المطلب الثالث: صيغ الأمر المجازية.

الصيغ اللغوية إما أن تدل على الطلب حقيقة وقد مر وإما أن تفتقر إلى قرينة وبحثنا في هذا المطلب عن الآخر منهما، وفي هذا يقول الإمام السالمي: "وإنما كان الأمر بهذه الصيغة مجازاً، لأن هذه الصيغة موضوعة للإخبار، واستعمالها في الأمر استعمال لها في غير ما وضعت له" (١)

وصيغ الأمر (الطلب) اللغوية المجازية (٢) هي:

الصيغة الأولى: الجملة الخبرية المراد بها الطلب، مثالها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِضَنَّ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۖ﴾ (البقرة: ٢٢٢). وقد ذكر بعض المؤلفين أن "هذا أبلغ من

التصريح بالطلب لأن الناطق بالخبر يريد به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع" (٣)

(١) الإمام السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٩.

(٢) انظر: الإمام السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٨. والكندي، الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٥ - ١١٩.

(٣) الكبيسي، أصول الأحكام، مرجع سابق، ص ٣١٠ - ٣١١.

الصيغة الثانية: ما دل على الطلب بلفظ الأمر وما تصرف منه، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ

اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۖ﴾. (النساء: ٥٨)

الصيغة الثالثة: ما ورد بلفظ فرض أو كتب أو وجب، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

﴿١٨٣﴾. (البقرة: ١٨٣)

الصيغة الرابعة: ما ورد بلفظ الحق، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾. (البقرة: ٢٤١).

الصيغة الخامسة: ذكر الفعل جزاء لشرط كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ﴾. (البقرة: ١٩٦). أو ذكره مقرونا بالخبر كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾. (البقرة: ٢٢٠).

الصيغة السادسة: ذكر الوجوب بلفظ (على) كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۖ﴾. (آل عمران: ٩٧)

المطلب الرابع: ثمرة تقسيم الصيغ إلى حقيقية ومجازية

لم أجد ثمرة يذكرها أهل العلم من تقسيم الصيغ إلى مجاز وحقيقة إلا أن الذي يبدو لي بعد الاطلاع على كلامهم وخلافهم أن هناك ثمرة من هذا التقسيم، وذلك يظهر في مصطلحاتهم إذ إن طائفة من أهل العلم من جعل الأمر حقيقة في الطلب فيدخل ما كان واجبا ومندوبا إليه ومباحا ضمن صيغ الأمر الحقيقية، فإن أطلق مؤلف لفظ الأمر، وإن قال: هذا أمر من الأوامر، ولم يذكر دلالة حصل الإشكال المتوقع، وهو أن يظن بعض القارئ كتبه أن المؤلف جعل حكم كذا من الواجبات وهو في الحقيقة لم يرد ذلك، ولكنه أراد أمرا حقيقيا دلالة الندب مثلا ولم يكن يأخذ برأي الجمهور في أن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز فيما سواه. وكذلك تظهر الثمرة عند المهتمين بعلم البلاغة إذ ثم ثمار في التعبير الإنشائي والخبري، والله أعلم وهو الموفق.

الفصل الثاني: صيغ الأمر الواردة في المسند

إن صيغ الأمر متعددة، فمنها ما هو حقيقة، ومنها ما كان من قبيل المجاز، وقد جعلت دراستي تطبيقاً على هذا المسند، فذكرت ما وجدته من صيغ. وقد اعتمدت في بحثي هذا على نسخة المسند المطبوع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

المبحث الأول: صيغ الأمر الواردة في كتاب الطهارات

المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الطهارات المتضمنة صيغ أمر حقيقية

الحديث الأول:

أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال بلغني عن ابن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال: {أتني بالأحجار} قال: فأتيته بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال: {إنها ركس}¹.

صيغة الأمر الواردة: أتني.

نوع الصيغة: صيغة حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٨٢، ص ٢٥.

الحديث الثاني:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر}¹.

صيغ الأمر الواردة: فليستنثر، فليوتر.

نوع الصيغتان: كلتا الصيغتين حقيقتان.

الحديث الثالث:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار}².

صيغ الأمر الواردة: خللوا.

نوع الصيغة: صيغة حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٨٣، ص ٢٥.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٩١، ص ٢٦.

الحديث الرابع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة:

{إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً}¹

صيغة الأمر الواردة: بالغ

نوع الصيغة: صيغة حقيقية.

الحديث الخامس:

وفي رواية أخرى عن ابن عباس بهذا السند أنه قال للقيط ابن صبرة أو لغيره: {إذا توضأت

فضع في أنفك ماء ثم استنثر}².

صيغ الأمر الواردة: استنثر، ضع.

نوع الصيغ: كلتا الصيغتين حقيقتان.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٩٤، ص ٢٧.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٩٥، ص ٢٧.

الحديث السادس:

أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال بلغني عن علي بن أبي طالب أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فأنا أستحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسأله من أجل ابنته عندي فجاء المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: {إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة}¹.

صيغ الأمر الواردة: لينضح.

نوع الصيغة: صيغة حقيقية.

الحديث السابع:

أبو عبيدة، عن جابر بن زيد، قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إذا مسّت المرأة فرجها، فلتتوضأ}²

صيغة الأمر الواردة: لتتوضأ.

نوع الصيغة: حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٠٥، ص ٢٩.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٠٩، ص ٢٩.

الحديث الثامن:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من قاء أو قلس فليتوضأ} ^١.

صيغة الأمر الواردة: ليتوضأ.

نوع الصيغة: صيغة حقيقية.

الحديث التاسع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ} ^٢، ومثله نص الحديث ١١٨.

صيغة الأمر الواردة: ليتوضأ.

نوع الصيغة: صيغة حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١١١، ص ٣٠.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١١٧، ص ٣١.

الحديث العاشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن لبدء الوضوء شيطاناً يقال له الوهّان فاحذروه}¹. قال الربيع وإنما قيل له الوهّان لأنه يلهمي النفوس.

صيغة الأمر الواردة: احذروه.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الحادي عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر وأنقوا البشر}².

صيغ الأمر الواردة: بلوا، أنقوا.

نوع الصيغ: الصيغتان حقيقتان.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٣١، ص ٣٣.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٤١، ص ٣٥.

الحديث الثاني عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أسامة بن زيد قال جاءت أم سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه لامرأة جاءتھا فقالت امرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة؟ قال: {يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حفنات من ماء، واغمزي قرونك عند كل حثية، ثم تفيضين عليك من الماء وتطهرين} ^١.

صيغة الأمر الواردة: اغمزي.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الثالث عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل ماذا أصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {توضأ واغسل ذكرك ثم نم} ^٢.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: معنى توضأ ليس بوضوء الصلاة وهو غسل اليدين.

صيغ الأمر الواردة: توضأ، واغسل، نم.

نوع الصيغ: كل الصيغ حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٤٣، ص ٣٥.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٤٧، ص ٣٦.

الحديث الرابع عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة كيف تصنع قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيضة فلتعركه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي} ^١.

صيغ الأمر الواردة: لتعركه، لتنضحه

نوع الصيغ: كلتا الصيغتين حقيقتان.

الحديث الخامس عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليهرقه وليغسله سبع مرات} ^٢.

قال جابر: وفي الثلاث كفاية إن شاء الله.

صيغ الأمر الواردة: ليهرقه، ليغسله.

نوع الصيغ: كلتا الصيغتين حقيقتان.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٤٩، ص ٣٦، ٣٧.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٥٦، ص ٣٨. وقريب منه الحديثان ١٥٥ و ١٥٧.

الحديث السادس عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لأبي ذر رضي الله عنه: {الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين فإذا وجدت الماء فامسس به جلدك} ^١.

صيغة الأمر الواردة: امسس.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث السادس عشر:

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ قَوْمٍ مَاتَ بِحَضْرَتِهِمْ مَجْدُورٌ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ أُمِرَ بِالْعُسْلِ كَمَا تَرَى فَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْجُدْرِيَّ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِالتَّيْمُمِ} ^٢.

صيغة الأمر الواردة: الجملة الخبرية المراد بها الطلب (قتلهم الله)، إذ قصد بها الدعاء.

نوع الصيغة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٧٠، ص ٤٠.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٧٦، ص ٤١. وقريب منه لفظ الحديث ١٧٥.

المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الطهارات المتضمنة صيغ أمر مجازية

الحديث الأول:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة} وهي العظام البالية^١.

صيغة الأمر الواردة: أمر.

نوع الصيغة: صيغة مجازية.

الحديث الثاني:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء}^٢.

صيغة الأمر الواردة: أمرتهم.

نوع الصيغة: صيغة مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٨١، ص ٢٥.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٨٧، ص ٢٦.

الحديث الثالث:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه }^١

صيغة الأمر الواردة: الجملة الخبرية المراد بها الطلب.

نوع الصيغة الواردة: صيغة مجازية.

الحديث الرابع:

أبو عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: { هَذَا وَضُوءٌ لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ } ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: { مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ } ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: { هَذَا وَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي }^٢

صيغة الأمر الواردة: الجملة الخبرية المراد بها الطلب.

نوع صيغة الأمر الواردة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٨٩، ص ٢٦.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٩٠، ص ٢٦.

الحديث الخامس:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ }^١

صيغ الأمر الواردة: الجمل الخبرية المراد بها الطلب.

نوع الصيغة الواردة: مجازية.

الحديث السادس:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { وَئِلَّ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ، وَئِلَّ لِيُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ }^٢. قَالَ الرَّبِيعُ: أَرَادَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تُعْرَكَ بِالْمَاءِ وَيُبَالَغَ فِي غَسْلِهَا.

صيغة الأمر الواردة: ذكر العقاب على ترك واجب، والواجب مأمور به.

نوع صيغة الأمر الواردة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٩٢، ص ٢٧.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٩٣، ص ٢٧.

الحديث السابع:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ، وَالْعُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ} ^١

صيغة الأمر الواردة: الجملتان الخبريتان المراد بهما الإنشاء

نوع الصيغ: مجازية.

الحديث الثامن:

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا. قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّؤُوا إِلَى آخِرِهِمْ ^٢.

قال الربيع: الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به والوضوء بضم الواو وهو الفعل.

صيغة الأمر الواردة: أمر.

نوع الصيغة: صيغة مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٠٤، ص ٢٩.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٣٣، ص ٣٣.

الحديث التاسع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سألت عائشة هل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جماع ولم ينزل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بنا ذلك ويغتسل ويأمرنا بالغسل ويقول: {الغسل واجب إذا التقى الختانان} ^١.

صيغة الأمر الواردة: يأمرنا، واجب.

نوع الصيغة: كلتا الصيغتين مجازيتان.

الحديث العاشر:

قال جابر: قالت عائشة رضي الله عنها: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا قعد الرجل من المرأة بين شعبها الأربع وجب الغسل} ^٢

صيغة الأمر الواردة: وجب.

نوع الصيغة: صيغة مجازية.

(^١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٣٥، ص ٣٣، ٣٤.

(^٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٣٦، ص ٣٤.

الحديث الحادي عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الماء من الماء، لا يكون الغسل على الرجل حتى ينزل ولو التقى الختانان}.

قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بالغسل ويقول: {إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل}¹.

قال جابر: والله أعلم بما يروى عن أبي بن كعب وهو من علماء الصحابة وفضلائها.

صيغ الأمر الواردة: يأمر، واجب.

نوع الصيغ: مجازيتان.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٣٧، ص ٣٤.

الحديث الثاني عشر:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: بَرِحَ الْخَفَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلْتُ} ^١

صيغة الأمر الواردة: ذكر ما يفيد الوجوب بلفظ على (عليها الغسل).

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث الثالث عشر:

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: {نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ} ^٢.

قَالَ جَابِرٌ: وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِزَالَةُ الْغُسْلِ عَنْهَا إِلَّا الْوُضُوءَ

صيغة الأمر الواردة: الجملة المحذوفة للعلم بها، وهي: عليها الغسل، وهي من ذكر الوجوب بلفظ على.

نوع الصيغة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٣٨، ص ٣٤.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٣٩، ص ٣٤.

الحديث الرابع عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {أمرني حبيبي جبريل عليه السلام أن أغسل فنيكتي وعنقفتي وعنقفتي عند الجنابة} ^١.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وعليه مع ذلك غسل رفاعيه ومأبضييه ومسربته وسرته وكل ما بطن من جسده. قال الربيع الفنيكة: هي المسربة التي في وسط الشارب، والعنفقة: هي المسربة التي في الرقبة من خلف قفاء الرأس، والعنفقة: هي الشعيرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى، والرفغان: ما بين الذكر والفخذين، والمأبضان: ما تحت الركبتين والمسربة هي التي فصلت الصدر إلى السرة.

صيغة الأمر الواردة: أمرني.

نوع الصيغة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٤٢، ص ٣٥.

المبحث الثاني: صيغ الأمر الواردة في كتاب الصلاة ووجوبها

المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة ووجوبها المتضمنة صيغ أمر

حقيقية

الحديث الأول:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

{إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن والأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى}¹.

صيغة الأمر الواردة: قولوا.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الثاني:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرجل: إني أراك تحب الغنم والبادية

فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن

ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم².

صيغة الأمر الواردة: ارفع.

نوع الصيغة: حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٧٧، ص ٤٢.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٧٨، ص ٤٢.

الحديث الثالث:

أبو عبيدة بن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم}¹.

قال الربيع: فيحها نفسها.

صيغة الأمر الواردة: أبردوا.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الرابع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها}².

قال الربيع: وذلك في حين تجب عليه فيه الصلاة.

صيغة الأمر الواردة: ليصلها.

نوع الصيغ: حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٨١، ص ٤٣.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٨٦، ص ٤٣.

الحديث الخامس:

الربيع عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أوتر بخمس، فإن لم تستطع فثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فتومئ إيماء}¹.

صيغة الأمر الواردة: أوتر

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث السادس:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا فقرأ نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس، ثم قال: {إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله}².

صيغ الأمر الواردة: اذكروا

نوع الصيغ: حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٩٤، ص ٤٥.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٩٧، ص ٤٦.

الحديث السابع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس} ^١

صيغ الأمر الواردة: ليركع.

نوع الصيغ: حقيقية.

الحديث الثامن:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه ثم قال: {قوموا أصلي بكم} ^٢ قال: أنس فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت أنا والشيخ وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.

صيغة الأمر الواردة: قوموا.

نوع الصيغة: حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٠١، ص ٤٨.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٠٣، ص ٤٨.

الحديث التاسع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة فإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء}¹.

صيغ الأمر الواردة: ليخفف، ليطل.

نوع الصيغ: كلتا الصيغتين حقيقتان.

الحديث العاشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مروا أبا بكر يصلي بالناس} قالت: فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس قالت: فقال: {مروا أبا بكر ليصلي بالناس} قالت عائشة فقلت لحفصة قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلت له، ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر ليصلي بالناس} قالت: فقالت حفصة ما كنت لأصيب منك خيراً².

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢١١، ص ٥٠.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢١٢، ص ٥٠، ٥١.

صيغة الأمر الواردة: مروا.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الحادي عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إنكم ستدركون من بعدي أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا أدركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة} ^١ أي: نافلة.

صيغة الأمر الواردة: اجعلوا.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الثاني عشر:

الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {سيكون من بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها} فقال رجل يا رسول الله إن أدركتهم أصلي معهم؟ قال: {نعم إن شئت} ^٢.

صيغة الأمر الواردة: صلوها.

نوع الصيغ: حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢١٣، ص ٥١.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢١٥، ص ٥١.

الحديث الثالث عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقتضوا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة}¹.

صيغ الأمر الواردة: وأتوها، صلوا، اقتضوا.

نوع الصيغ: كلها حقيقية.

الحديث الرابع عشر:

أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم في مجلسه رجل يسمى محجنا فأقيمت الصلاة قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ من صلاته نظر إلى محجن وهو في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم} قال: بلى يا رسول الله ولكن قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا جئت والناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في أهلك}².

قال الربيع: قال أبو عبيدة: معنى ذلك أن يجعلها سبحة.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢١٨، ص ٥١، ٥٢.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٢٠، ص ٥٢.

صيغة الأمر الواردة: صل.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الخامس عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوجد الناس يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: {إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن فيشغلهم عن صلاتهم}¹.

صيغ الأمر الواردة: لينظر.

نوع الصيغ: حقيقية.

الحديث السادس عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال: {اجعلوها في ركوعكم} فلما نزل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: {اجعلوها في سجودكم}².

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٢٨، ص ٥٤.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٣١، ص ٥٤.

صيغ الأمر الواردة: اجعلوها

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث السابع عشر:

أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ أَقْرَأُ: ﴿صَ وَالْقُرْآنَ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ سَجَدْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ قَالَتْ: رَبِّ أَعْطِنِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ سَجْدَتَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: {نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ}. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ^(١).

صيغ الأمر الواردة: أعطني، ضع، ارزقني، تقبلها.

نوع الصيغ: كلها حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٣٥، ص ٥٥.

الحديث الثامن عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى وهو جالس فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال: {إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد}¹. قال جابر: وإنما يجوز مثل هذا خلف أئمة العدل وأما غيرهم فلا.

صيغ الأمر الواردة: صلوا، قولوا.

نوع الصيغ: حقيقية.

الحديث التاسع عشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن أحدكم إذا كان في الصلاة فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان}².

صيغ الأمر الواردة: ليدرا، ليقاتله.

نوع الصيغتين: حقيقتان.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٤١، ص ٥٦.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٤٤، ص ٥٧.

الحديث العشرون:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس}¹. قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا كان الرجل خلف إمامه وأما إذا كان وحده فليعد صلاته.

صيغ الأمر الواردة: ليسجد.

نوع الصيغ: حقيقية.

الحديث الحادي والعشرون:

أبو عبيدة، عن جابر بن زيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له صوت حتى لا يسمع التآذين، فإذا مضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب أدبر، حتى إذا مضى أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يصلي الرجل ولا يدري كم صلى}².

صيغة الأمر الواردة: اذكر.

نوع الصيغة: حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٤٨، ص ٥٧، ٥٨.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٤٩، ص ٥٨.

الحديث الثاني والعشرون:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء لئلا تدعو أحدكم نفسه إلى الطعام فيشتغل عن الصلاة فينقض منها}¹.

صيغ الأمر الواردة: ابدؤوا

نوع الصيغ: حقيقية.

الحديث الثالث والعشرون:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه}².

صيغة الأمر الواردة: ليرقد.

نوع الصيغة: حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٥١، ص ٥٨.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٥٢، ص ٥٨.

الحديث الرابع والعشرون:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ} ^١

صيغة الأمر الواردة: ليركع.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الخامس والعشرون:

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ
حَذِيفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةَ شَامِيَةَ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:
{رَدِي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ لِأَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ أَنْ يَفْتَنَنِي}.

قال الربيع: الخميصة شملة غليظة من صوف أو قطن فيها علم من حرير. ^٢

صيغة الأمر الواردة: ردي.

نوع الصيغ: حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٦٠، ص ٦٠.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٧١، ص ٦١.

الحديث السادس والعشرون:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اشْتَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمُرَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِالْبَابِ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَلَمَّا رَأَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَا بَالُ هَذِهِ الثُّمُرَةِ؟} فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ بِهَا فِي النَّارِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ}. ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ تَصَاوِيرُ، لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}¹.

صيغة الأمر الواردة: أحيوا.

نوع الصيغة: حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٧٦، ص ٦٢، ٦٣.

الحديث السابع والعشرون:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن الملائكة ليصلون على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث وتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه}¹.

صيغ الأمر الواردة: اغفر، ارحمه

نوع الصيغتين: حقيقتان.

الحديث الثامن والعشرون:

أبو عبيدة قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {صلوا تنجحوا، وزكوا تفلحوا، وصوموا تصحوا، وسافروا تغنموا}²

صيغ الأمر الواردة: صلوا، زكوا، صوموا، سافروا

نوع الصيغ: كلها حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٩٠، ص ٦٦.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٩٣، ص ٦٦.

المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة ووجوبها المتضمنة صيغ أمر

مجازية

الحديث الأول:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {على المقيم سبع عشرة ركعة، وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة} ^١ يعني بها الصلوات الخمس.

صيغ الأمر الواردة: ذكر الوجوب بلفظ على.

نوع الصيغ: مجازية.

الحديث الثاني:

الرَّبِيعُ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوِتْرِ هَلْ هُوَ فَرِيضَةٌ أَمْ لَا؟ فَقُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ تَامَةً لَمْ يُضَيَّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ} ^٢، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوِتْرَ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ وَاجِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صيغة الأمر الواردة: ورود الأمر بلفظ كتب.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٩٠، ص ٤٤.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٩٢، ص ٤٥.

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث الثالث:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: الْوُتْرُ وَالرَّجْمُ وَالْاِخْتِائُ وَالْاِسْتِجَاءُ سُنُّ وَاجِبَاتٌ، فَأَمَّا الْوُتْرُ، فَلَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: {إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً سَادِسَةً، خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ}¹.

صيغة الأمر: الجملة الخبرية المراد بها الطلب.

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث الرابع:

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُمْ يَصْلُونَ².

صيغة الأمر الواردة: أمر.

نوع الصيغة: مجازية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٩٥، ص ٤٥.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٠٨، ص ٥٠.

الحديث الخامس:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا} ^١

صيغة الأمر الواردة: الجملة الخبرية المراد بها الطلب.

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث السادس:

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ كُلِّ وُضْوءٍ} ^٢.

صيغ الأمر الواردة: أمرتهم.

نوع الصيغ: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢١٠، ص ٥٠.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٢٢، ص ٥٢.

الحديث السابع:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ} ^١.

قَالَ الرَّيْبِيُّ: الْخِدَاجُ: النَّاقِصَةُ، وَهِيَ غَيْرُ التَّامِّ.

صيغة الأمر الواردة: ذكر الفعل جزاء لشرط.

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث الثامن:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلَفَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا ^٢.

صيغة الأمر الواردة: الجمل الخبرية المراد بها الطلب.

نوع الصيغ: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٢٣، ص ٥٣.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٣٣، ص ٥٥.

الحديث التاسع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانوا يقولون: إن أعرابيا بال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من الماء^١.

صيغة الأمر الواردة: أمر.

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث العاشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الإزار قالت أم سلمة والمرأة يا رسول الله قال: {ترخي شبرا} قالت إذا ينكشف عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {فدراعا لا تزيد عليه}^٢.

صيغة الأمر الواردة: ترخي.

نوع الصيغة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٦٥، ص ٦٠.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٧٥، ص ٦٢.

الحديث الحادي عشر:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ} ^١

صيغ الأمر الواردة: ذكر الوجوب بلفظ على (على كل محتلم)

نوع الصيغة: مجازية

الحديث الثاني عشر:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لِكُلِّ شَيْءٍ عَمُودٌ، وَعَمُودُ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَعَمُودُ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ، وَخَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} ^٢

صيغ الأمر الواردة: الجمل الخبرية المراد بها الطلب.

نوع الصيغة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٨٣، ص ٦٥. ولفظه من طريق أبي سعيد الخدري.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٨٧، ص ٦٦.

الحديث الثالث عشر:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَتَسَاهَمُوا عَلَيْهِ لَتَسَاهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا} ^١

صيغة الأمر الواردة: الجمل الخبرية المراد بها الطلب.

نوع الصيغ: مجازية.

المطلب الثالث: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة ووجوبها المتضمنة صيغ أمر

حقيقية ومجازية

الحديث الأول:

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ وَرِيحٍ أَنْ يَقُولَ: {أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ} ^٢.

صيغ الأمر الواردة: يأمر، صلوا.

نوع الصيغ: يأمر: صيغة مجازية.

صلوا: صيغة حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٩٤، ص ٦٧.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٧٩، ص ٤٢.

الحديث الثاني:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام فصلى بالناس فقام وأطال القيام قال الربيع وقد ذكرنا صلاته في حديث ابن عباس قال جابر قالت عائشة فلما انصرف من الصلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: {إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروه وتضرعوا وتصدقوا} ثم قال: {يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا}^١

قالت عائشة: وأمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر، قال الربيع: وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر.

صيغ الأمر الواردة: ادعوا، كبروه، تضرعوا، تصدقوا، أمرهم

نوع الصيغ: (ادعوا، كبروه، تضرعوا، تصدقوا) صيغ أمر حقيقية.

(أمرهم)، صيغة أمر مجازية.

الحديث الثالث:

أَبُو عُيَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذِي أَمَّارٍ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٩٨، ص ٤٦، ٤٧.

وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْنَا، قَالَ: قُلْتُ: هَلُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الظِّلِّ، فَمَالَ فَتَنَزَلَ. قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِتَاءٍ، فَكَسَرْتُهُ وَقَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: {وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟} فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجْهَرُهُ لِيَذْهَبَ فَيَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ فَذَهَبَ إِلَى الظَّهِرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ خِلْقَانِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: {أَلَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟} قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: {فَادْعُهُ فَمَرُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا}. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَا لَهُ، ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ! أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟} فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: {نَعَمْ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. قَالَ جَابِرٌ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ الرَّيِّعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذَا تَرْغِيبٌ وَتَحْرِيسٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي التَّزَيُّنِ بِاللِّبَاسِ الْحَسَنِ^(١).

صيغ الأمر الواردة: ادعه، مره، ليلبسهما، والجملة الخبرية المراد بها الطلب (ضرب الله عنقه)

نوع الصيغ: (ادعه، مره، ليلبسهما)، صيغ حقيقية.

والجملة الخبرية المراد بها الطلب (ضرب الله عنقه)، صيغة مجازية

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٧٩، ص ٦٣، ٦٤.

المبحث الثالث: صيغ الأمر الواردة في كتاب الصوم

المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصوم المتضمنة صيغ أمر حقيقية

الحديث الأول:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا سمعتم بلالا فكلوا وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا}. يعني: في رمضان^١.

صيغ الأمر الواردة: كلوا، كفوا.

نوع الصيغتين: كلتا الصيغتين حقيقتان.

الحديث الثاني:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أريت هذه الليلة حتى تلاحي رجالان منكم فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة}.

قال الربيع: أي تماريا^٢.

صيغة الأمر الواردة: التمسوها.

نوع الصيغة: حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٥، ص ٧١.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٧، ص ٧٢.

الحديث الثالث:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان إحدى وعشرين من رمضان وهي التي يخرج فيها من اعتكافه غدوتها قال: {من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيت أبي أسجد في غدوتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر}¹.

صيغ الأمر الواردة: ليعتكف، التمسوها.

نوع الصيغتين: كلتا الصيغتين حقيقتان.

الحديث الرابع:

أبو عبيدة، عن جابر بن زيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان: {لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمى عليكم فاقدروا له}. وفي رواية أخرى: {فأتموا ثلاثين يوما}².

صيغ الأمر الواردة: اقدروا، أتموا.

نوع الصيغتين: كلتاها حقيقتان.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٨، ص ٧٢.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٩، ص ٧٢.

الحديث الخامس:

ومن طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم}¹.

صيغ الأمر الواردة: ليقل.

نوع الصيغ: حقيقية.

المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصوم المتضمنة صيغ أمر مجازية

الحديث الأول:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت جملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فأمر الناس أن يفطروا قال: {تقوية على عدوكم}، فصام هو ولم يفطر، قال: ولقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من شدة الحر أو من العطش فقليل له يا رسول الله إن ناساً صاموا حين صمت قال فلما بلغ الكديد دعا بقدح من ماء فشرب فأفطر الناس معه².

صيغة الأمر الواردة: أمر

نوع الصيغة: مجازية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٦، ص ٧٣.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢، ص ٦٩.

الحديث الثاني:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولكن في صيامه ثواب عظيم^١.

صيغة الأمر الواردة: أمر.

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث الثالث:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ}^٢.

صيغة الأمر الواردة: ذكر الفعل جزاء لشرط.

نوع الصيغة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٥، ص ٧٠.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٧، ص ٧٠.

الحديث الرابع:

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ"^١

صيغة الأمر الواردة: ذكر الفعل جزاء لشرط.

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث الخامس:

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَفْطَرَ رَجُلٌ فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ^٢.

صيغة الأمر الواردة: أمره.

نوع الصيغة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٨، ص ٧٠.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٢، ص ٧١.

الحديث السادس:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { لَا تَزَالُ
أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السَّحُورَ }^١

صيغة الأمر الواردة: الجملة الخبرية المراد بها الطلب.

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث السابع:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ
صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي فَضْلِ رَمَضَانَ لَتَمَنَّيْتُمْ
أَنْ يَكُونَ سَنَةً }^٢

صيغة الأمر الواردة: ذكر الفعل جزاء لشرط (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم

من ذنبه)

نوع الصيغة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٦، ص ٧١.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٣، ص ٧٣.

المطلب الثالث: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الصوم المتضمنة صيغ أمر حقيقية ومجازية

لا يوجد به إلا حديث واحد:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ وَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَتَيْنَ عُلَمَاءُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: {يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُتِبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَوْمَهُ، وَأَنَا صَائِمُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ، وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ كَرِيمٌ} ^١

صيغ الأمر الواردة: ليصم، ليفطر، وصيغة الخبر المراد بها الطلب (في صيامه ثواب عظيم).

نوع الصيغ: (ليصم، ليفطر) صيغتان حقيقتان.

وصيغة الخبر المراد بها الطلب (في صيامه ثواب عظيم). صيغة مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٦، ص ٧٠.

المبحث الرابع: صيغ الأمر الواردة في كتاب الزكاة والصدقة

المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الزكاة والصدقة المتضمنة صيغ أمر

حقيقية

الحديث الأول:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن الصدقة تطفئ النار}¹.

صيغ الأمر الواردة: اتقوا.

نوع الصيغ: حقيقية.

الحديث الثاني:

من طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: {تصدقوا فإن الصدقة تقي مصارع السوء وتدفع ميتة السوء}².

صيغ الأمر الواردة: تصدقوا.

نوع الصيغ: حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٤، ص ٧٦.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٦، ص ٧٧.

الحديث الثالث:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ردوا السائل ولو بظلف محرق} ^١.

صيغ الأمر الواردة: ردوا

نوع الصيغ: حقيقية.

الحديث الرابع:

أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر يروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها} ^٢.

صيغة الأمر الواردة: ليأتها.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الخامس:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فأمقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يقدم الداء ويؤخر الدواء}.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٨، ص ٧٧.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٣٣، ص ٨٠.

قال الربيع: أمقلوه أي؛ اغمسوه^١.

صيغ الأمر الواردة: أمقلوه

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث السادس:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني أن أبا سعيد الخدري دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التنفس في الشراب فقال أبو سعيد: نعم قال فقليل له يا رسول الله إني لا أروى عن نفس واحد فقال له: {فأبى القدح عن فيك ثم تنفس} فقال الرجل: فإني أرى القذى فيه قال: {فأهرقه}.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وكذلك الطعام لا ينفخ فيه وإن كان حارا فليبرده^٢.

صيغ الأمر الواردة: أبى، أهرقه

نوع الصيغ: كلتا الصيغتين حقيقتان.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤٢، ص ٨١.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤٤، ص ٨٢.

الحديث السابع:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: { لَا تَعْبُوا الْمَاءَ عَبًّا؛ فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ يَتَوَلَّدُ الْبُهْرُ، وَلَكِنْ مُصُّوهُ مَصًّا }^١

صيغة الأمر الواردة: مصوه.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الثامن:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ شَيْبٍ بِمَاءٍ، وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ وَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: { الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ }^٢

صيغ الأمر الواردة: فعل الأمر المحذوف، والتقدير قدموا أو أعطوا.

نوع الصيغة: حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤٦، ص ٨٢.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٥٣، ص ٨٣، ٨٤.

المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الزكاة والصدقة المتضمنة صيغ أمر مجازية

الحديث الأول:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْدَّوَالِي وَالْعَرَبِ نِصْفُ الْعُشْرِ}¹

صيغة الأمر الواردة: الجملتان الخبريتان المراد بهما الطلب.

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث الثاني:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: {سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ}².

صيغة الأمر الواردة: سن، والتي تعني أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها سنة متبعة وطريقة مسلوكة. كما قد جاء في بعض الروايات³ بلفظ فرض وهي من صيغ الأمر.

نوع الصيغة: مجازية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ١، ص ٧٤.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٣، ص ٧٤.

(³) الإمام السلمي، شرح الجامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢.

الحديث الثالث:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {جُرُحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ} ^١

صيغة الأمر الواردة: الجملة الخبرية المراد بها الإنشاء (وفي الركاك الخمس)

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث الرابع:

أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى أَشْرَ مَالِهِ فَيُزَكِّي مِنْهُ. قَالَ: {وَأَخِيرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ أَحْسَنَهُ} ^٢

صيغة الأمر الواردة: الجملة الخبرية المراد بها الإنشاء.

نوع الصيغة: مجازية.

(١) الإمام الربيع، المسند، مرجع سابق، رقم الحديث ٤، ص ٧٤.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٧، ص ٧٥.

الحديث الخامس:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: {كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا بِالْمَدِينَةِ مِنْ نَحْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَهُوَ طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا لَصَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {بَخٍ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، يَرْوُحُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ}. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(١).

صيغة الأمر الواردة: الجملة الخبرية المراد بها الإنشاء (وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين)

نوع الصيغة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٤، ص ٧٨.

الحديث السادس:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثَلَاثًا حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: {مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ تَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ}¹

صيغ الأمر الواردة:

(ومن يستعفف يعففه الله)

(ومن يستغن يغنه الله)

(ومن يصبر يصبره الله)

نوع الصيغ: مجازية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٨، ص ٧٩، ٨٠.

الحديث السابع:

أبو عبيدة عنه أيضا قال أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفا فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فلم يكملها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن المؤمن ليأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء}¹.

صيغة الأمر الواردة: أمر.

نوع الصيغة: مجازية.

الحديث الثامن:

أبو عبيدة، عن جابر بن زيد، قال: قال ابنُ التَّعمان: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَدَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَّى، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ².

صيغ الأمر الواردة: أمر

نوع الصيغ: مجازية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤٠، ص ٨١.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤٨، ص ٨٢.

الحديث التاسع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ^١.

صيغة الأمر الواردة: أمر

نوع الصيغة: مجازية.

المطلب الثالث: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الزكاة والصدقة المتضمنة صيغ أمر

حقيقية ومجازية

لا يوجد به إلا حديث واحد يتضمن صيغ أمر حقيقية ومجازية.

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأُم سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع هل عندك من شيء؟ قالت: نعم. فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ودسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فوقفت فقال: {أرسلك أبو طلحة؟} فقلت: نعم، فقال: {أبطعام؟} فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه:

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٦١، ص ٨٥.

{قوموا} قال أنس: فانطلقنا حتى جئنا أبا طلحة فأخبرته قال أبو طلحة: يا أم سليم لقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. قال أنس: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {يا أم سليم ما عندك؟} فأتيت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت فعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطعام ما قاله ثم قال: {اأذن لعشرة} فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: {اأذن لعشرة} فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك حتى أكل القوم أجمعون وكانوا سبعين رجلاً^١.

صيغ الأمر الواردة: أمر، اأذن

نوع الصيغ: أمر: صيغة مجازية.

اأذن: صيغة حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٦، ص ٧٨، ٧٩.

المبحث الخامس: صيغ الأمر الواردة في كتاب الحج

المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الحج المتضمنة صيغ أمر حقيقية

الحديث الأول:

أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُقَّتَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ }، قَالَ: { وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابٍ مَسَّهَا الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ }^١

صيغتنا الأمر الوردتان: ليلبس، ليقطعهما.

نوع الصيغتين: كلتا الصيغتين حقيقتان.

الحديث الثاني:

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خُطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: { اقْتُلُوهُ }.

قال جابر: وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ غير محرم^٢.

صيغة الأمر الواردة: اقتلوه

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٥، ص ٨٩، ٩٠.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ١٧، ص ٩٠.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الثالث:

أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: {طُوفِي بِالْبَيْتِ وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ}. فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ (١) وَكَتَبِ مَسْطُورِ (٢)﴾

صيغة الأمر الواردة: طوفي.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الرابع:

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ فَقَالَ: {ارْكَبْهَا} فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: {ارْكَبْهَا} قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: {ارْكَبْهَا} وَيْلَكَ { فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ }.

صيغة الأمر الواردة: اركبها.

نوع الصيغة: حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٢٣، ص ٩١.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٣٩، ص ٩٥.

الحديث الخامس:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال له: {اذبح ولا حرج} فجاءه آخر فقال له: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: {ارم ولا حرج} فما سئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال: {ولا حرج}، قال الربيع قال أبو عبيدة هذه رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم^١.
صيغتا الأمر الواردتان: اذبح، ارم.

نوع الصيغتين: كلتا الصيغتين حقيقتان.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤٥، ص ٩٧.

الحديث السادس:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا} قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة} قالت: ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا^١.

صيغ الأمر الواردة: ليهل، انقضي، امتشطي، أهلي، دعي

نوع الصيغ: كلها حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤٨، ص ٩٨.

الحديث السابع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لعلها حابستنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟} قلت: بلى، قال: {فاخرجن}¹.

صيغة الأمر الواردة: اخرجن.

نوع الصيغة: حقيقية.

الحديث الثامن:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري}².

صيغة الأمر الواردة: افعلي

نوع الصيغة: حقيقية.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤٩، ص ٩٨.

(²) المرجع نفسه، رقم الحديث ٥٠، ص ٩٨.

الحديث التاسع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {مرها فلتغتسل ثم لتهلل} ^١.

صيغ الأمر الواردة: مرها، فلتغتسل، لتهلل

نوع الصيغ: كلها حقيقية.

الحديث العاشر:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {اللهم ارحم المخلقين} قالوا يا رسول الله: والمقصرين؟ قال: {والمقصرين} ^٢.

صيغة الأمر الواردة: ارحم

نوع الصيغة: حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٥٢، ص ٩٩.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٥٤، ص ٩٩.

المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الحج المتضمنة صيغ أمر مجازية

الحديث الأول:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر فقلت ما هذا اللحم؟ فقال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه^(١).

صيغة الأمر الواردة: أمر.

نوع الصيغة: مجازية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤١، ص ٩٦.

المطلب الثالث: دراسة الأحاديث الواردة في كتاب الحج المتضمنة صيغ أمر حقيقية ومجازية

الحديث الأول:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ذات يوم فجلس فقال: {سلوني عما شئتم ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به}، فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله الحج علينا واجب في كل عام فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وقال: {والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تفعلوا ولو لم تفعلوا لكفرتم ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم}¹.

صيغ الأمر الواردة: سلوني، فانتهاوا، أمرتكم، فأتوا

نوع الصيغ: أمرتكم: مجازية.

(سلوني، انتهاوا، فأتوا): كلها حقيقية

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٣، ص ٨٦، ٨٧.

الحديث الثاني:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خرج كعب ابن عجرة يريد الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلق رأسه وقال له: {صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو أنسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك}¹.

صيغ الأمر الواردة: أمره، صم، أطعم، أنسك

نوع الصيغ: أمره: مجازية.

(صم: أطعم، أنسك) كلها حقيقية.

الحديث الثالث:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: خرج رسول الله يريد مكة وهو محرم حتى إذا بلغ الروحاء إذا هو بحمار وحش عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه} وأتى البهزي وهو صاحبه فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الروينة والعرج وهي مواضع فإذا بطبي حاقف في ظل وفيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن يقف عليه ولا يريه أحد حتى يجاوزه.

(¹) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤٢، ص ٩٦.

قال الربيع: العقير والمعقور والحاقد في ظل المحتقف هو المتعقب في موضع المفازة وقوله لا يريبه

أي لا يمسسه بسوء^١.

صيغ الأمر الواردة: دعوه، أمر.

نوع الصيغ: أمر: مجازية.

دعوه: حقيقية.

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث ٤٧، ص ٩٧.

الخاتمة:

الحمد لله حق حمده على تمام ما أراد، وله الشكر دون إجحاد، أحمدته على الإمداد،
وأثني عليه ثناء إلى يوم المعاد، تفضل بالإتمام، وأحسن بالإنعام، والصلاة والسلام على حبيبنا
محمد وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد؛

فالحمد لله على أن من علي بإنهاء هذا البحث، وهو في فصل تمهيدي وفصلين صليبين
تناولت صيغ الأمر وبينت الحقيقي من المجازي منها، وطبقت على المسند فوجدت صيغ أمر
متعددة، وقد توصلت لبعض النتائج، منها:

— إن غالب الخلافات التي تذكر في هذه المباحث لفظية.

— تأثير علم الكلام واللغة على هذه المباحث.

— علاقة الأمر بالوجوب، وهذا ما لحظته كثيرا إذ إن من صيغ الوجوب صيغ الأمر، وصيغ
الأمر منها الصيغ الدالة على الوجوب.

وفي الأخير؛ أسأل الله القبول والسداد في الأقوال والأفعال، وأوصي بما يلي:

— دراسة العلاقة بين الأمر والوجوب وتبيين الترابط الدقيق والتداخل.

— إبراز الأمور البلاغية الجمالية في الفرق بين صيغ الأمر الحقيقية والمجازية

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل وسائر أعمالي خالصة لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة في البحث
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	البقرة	٤٣	٢٣
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣)	البقرة	١٨٣	٢٥
﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	البقرة	١٩٦	٢٥
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلَ إِصْلَاحٌ لَّهْمَّ خَيْرٌ﴾	البقرة	٢٢٠	٢٥
﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَرْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة	٢٢٨	٢٤

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	٢٤١	٢٥
﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران	٩٢	٨١
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	٩٧	٢٥
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	النساء	٥٨	٢٥
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾	المائدة	١٠٥	٢٣
﴿ صَ وَالْقُرْءَانِ ﴾	ص	١	٥٢

٢٤	٤	محمد	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾
٨٧	١	الطور	﴿ وَالطُّورِ ﴾
٨٧	٢	الطور	﴿ وَكُنْتَ مَسْطُورٍ ﴾
٥١			﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾
٦	١١	المجادلة	﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾
٢٣	٧	الطلاق	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ^ط وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآءَاتِنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾
٥١	١	الأعلى	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾

المصادر والمراجع:

- آل ثاني، سليم بن سالم، تبصير العقول بعلم الأصول، ط ١، سلطنة عمان، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول إلى لب الأصول، تحقيق: حسام الدين عبدالله سليمان، ط ٢، الأردن: دار الفتح، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط ٢، الأردن: دار الفاروق، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط ١، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤، سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- الحسيني، عبيد الله بن محمد، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط ١، الأردن: دار الفتح، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.
- الراجحي، حمد بن سالم، الإمام الربيع بن حبيب حياته وأثره في الفقه، طبع ضمن كتاب الإمام الفقيه الربيع بن حبيب، د. ط، سلطنة عمان: المطابع العالمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د. ط، حلب: دار الرضوان، ٢٠٠٥ م.

— السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، د.ط، سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

— السالمي، حمزة، وآخرون، تحقيق معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، بديعة، د. ط، ٢٠١٠م.

— السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط١، سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

— السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط٤، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ.

— السيالي: خلفان بن جميل، فصول الأصول، تحقيق: سليم بن سالم آل ثاني، ط٣، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

— الغزالي، محمد، المستصفى من علم الأصول، ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

— الفاداني، محمد ياسين، بغية المشتاق شرح لمع أبي إسحاق، تحقيق: أحمد درويش، ط٥، سورية: دار ابن كثير، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

— الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب)، ط٢، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

— الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، ط١، د.م: الصحوة، ٢٠٠٩م.

— القنوي، سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ط ١، سلطنة عمان:

مكتبة الضامري، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

— الكبيسي، حمد عبيد، أصول الأحكام وطرق الاستنباط، د. ط الكويت: مكتبة

الفلاح، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

— الكندي، ماجد بن محمد، الوسيط شرح تطبيقي مقارنة لمنظومة شمس الأصول، ط ١،

سلطنة عمان: مجموعة مسقط للأعمال التجارية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

— المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصلاة، ط ٤، بيروت: د.ن، ١٤٣١ هـ -

٢٠١٠ م.

— النملة، عبدالكريم بن علي، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط ٩، المملكة العربية

السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.